



في ثلاثة مراسم ملوكية بشأن الميزانية العامة

تعديلات ابرادات الدولة ٢٠٠٤ مليار ريال ومصروفاتها ٣٨٠ ملiliar ريال



نفي رئيس وزراء المالية لاضافة البالغ الازمة للعرف على الشروعات من المخالفات السنوات الماضية

لبيان انتهاك تزوير اذونات حوكمة دينية بحسب اسناد ترداد الارقام والبيانات المالية والحسابات

تاسعاء على الجهة المالية

سبعين تعيينه ما يقضى به اتفاقية المساعدة والقرارات والتعليمات ذات الصلاة

عاشرًا: إذا تغير خلال السنة المالية ١٤٢٨-١٤٢٧ إن هناك مبالغ تم الاقتراض بها خلال السنوات السابقة بما يتضمن الاعتماد المقرر

تعين عرض الموضع الذي يبيّن لها

مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ينافي عن خبر غير مبرر ولا

جاز لوزير المالية أو من يعينه في

صرف ذلك المبلغ على اعتبارات

السنة المالية ١٤٢٨-١٤٢٧

حادي عشر: تعتقد المشكّلات

الإدارية الأولى كل جهة حسماً صدرت

بها الميزانية العامة ولا يجوز

تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا

للصلاحيات الادارية أو قرار مبني

على ما تقتضي إليه الحاجة الادارية

ثالث عشر: لا يجوز تعين أو

ترقية المفتشين والمساعدات

والحال إلا على الوظائف المعتمدة

في الميزانية والشروط والاضطراب

ثالث عشر: لا يجوز تعين أو

ترقية المفتشين والمساعدات

والحال إلا على الوظائف

التي تحدث وفقاً للشروط التي

تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

جـ لا يجوز تكاليف

دفع المراتب والرتب المستحقة

باتباعاته.

دـ يجوز تعيين وزيراً

الخدمة المدنية لخواص مسؤوليات

الوظائف وفقاً لافتراضيات قواعد

تصنيف الوظائف وتقييمها

المراقب وذلك بناءً على توصية من

جـ تتم المناقلات بين بعوكل

من البالغين والباب الثاني وبين

برامج التشغيل والصيانة السنوية

في البالغ الشاشات بقرار من الوزير

المالية ١٤٢٨-١٤٢٧ إن يمكّن

يشغل إلى أي بند أو برنامج على

ألف مليون ريال.

ـ تتم المناقلات بين اعتبارات

ببساطة المالية وتوضع جديدها

بموجة القديم العربي السادس

ثالثـ تقويم وزير المالية

بإضافة المبالغ الازمة للصرف على

المشاريع المالية من اتفاق إيرادات

كل من السنوات المالية ١٤٢٥-١٤٢٦

ـ تتم المناقلات بين تكاليف

كل من برامج التشغيل والصيانة

في البالغ الشاشات والمترافق في

الباب الرابع بقرار بشانة البرامج

ـ تتم عقد من شأن أي منها إن

يكون المقابل على سنته المالية السابقة

ـ تتم المناقلات بين بعوكل

لتجميد قيمة العقد ولا يرتبط على

المبالغ المتقدمة لأخرى.

ـ تتم المناقلات بين بعوكل

والصيانة وتقدير المشاريع شريطة

إن تتم الالتزام في حدود التكاليف

المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

ـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس

الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٠٠٣-١١-٤٢

ـ رسمياً بما هو:

ـ أولـ تقدّم إيرادات الدولة للسنة

المالية ١٤٢٨-١٤٢٧ إن يمكّن

ـ تغيير إلى أي بند أو برنامج على

الأصلية وتحقيق مصروفاتها للسنة

المالية ١٤٢٨-١٤٢٧ بمقدار

ـ ثالثـ تقويم وزير المالية

ـ الرابعـ تقويم وزير المالية

ـ الخامسـ تقويم وزير المالية

ـ السادسـ تقويم وزير المالية

ـ السابعـ تقويم وزير المالية

ـ الثامنـ تقويم وزير المالية

ـ التاسعـ تقويم وزير المالية

ـ العاشرـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي عشرـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي الثانيـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي الثالثـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي الرابعـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي الخامسـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي السادسـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي السابعـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي الثامنـ تقويم وزير المالية

ـ الحادي التاسعـ تقويم وزير المالية

ـ دـ الرياضـ واسـ

ـ مصدر نفس الأفتراض تقلاة

ـ مراسيـ تقويمـ بشانـ الميزانية

ـ العامـةـ للدولةـ للسنةـ الماليةـ ١٤٢٨-

ـ وـ قـرارـ مجلسـ الوزـراءـ رقمـ (٢٦٦)

ـ المـاـصـ يـقـولـ المـيزـانـةـ وـ رقمـ

ـ وـ فـيـماـ يـلـيـ صـوـصـ المـارـسـيمـ

ـ المـلـكـيةـ

ـ الرقمـ ٧١ـ

ـ التـارـيخـ ١٤٢٧-١١-٥ـ

ـ يـعنـىـ اللـهـ عـلـىـ

ـ تحـنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ آلـ

ـ سـعـودـ

ـ مـلـكـ الـمـلـطـنـ الـمـرـبـيـ الـسـوـدـاـوـيـ

ـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـوـادـ

ـ الـمـدـدـ الصـابـرـ يـاـلـلـكـ الـكـيـ وـ رقمـ (٩ـ)

ـ وـ تـارـيخـ ١٤٢٨-٠٧-٢٧ـ

ـ وـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـوـادـ

ـ الـوـزـرـاءـ الصـابـرـ يـاـلـلـكـ الـكـيـ وـ رقمـ (١٣ـ)

ـ وـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـرـسـوـمـ

ـ الـمـلـكـ رقمـ (٦ـ)

ـ وـ تـارـيخـ ١٤٢٨-٠٤-١٢ـ

ـ الـمـالـيـةـ الـلـوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ

ـ بـرـجـ الـجـدـيـ مـنـ عـلـىـ الـأـمـرـ السـاميـ

ـ وـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـيـومـ الـمـاـشـيـ

ـ رقمـ (٦٦٢٣ـ)

ـ وـ بـشـانـ تـوزـعـ فـيـاـنـ

ـ إـيرـادـاتـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ

ـ ١٤٢٤ـ

ـ وـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ

ـ الـخـاصـ بـإـيرـادـاتـ وـ مـصـرـوفـاتـ

ـ الـدـوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ

ـ ١٤٢٧ـ

الجزيرة
المصدر :
التاريخ : 19-12-2006
العدد : 12500
الصفحات : 3
المسلسل : 8

مليونا وثمانمائة وثمانية
 وثلاثين ألف ريال.
 خامساً: يصدر وزير المالية
 التعليمات اللازمة لتنقييد ذلك في
 حدود القواعد المخصوص عليها في
 هذا المرسوم.
 سادساً: على سمو نائب رئيس
 مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء
 الاجهزة ذات الميزانية المستقلة كل
 فيما يخصه تفاصيل مرسومنا هنا.
 وكان قرار مجلس الوزراء رقم
 (١٤٢٧-١١-٢٧) وتاريخ
 قد من على الموافقة على الميزانية
 العامة للدولة للسنة المالية
 ١٤٢٨-١٤٢٧
 وأن تنقى كل
 جهة حكومية بالصرف بما لا
 تتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم
 الالتزام بباقي تفاصيل ليس لها اعتماد
 ويطبق بهذه الخصوص قرار
 مجلس الوزراء رقم (١٥٧)
 و تاريخ ١٤٢٠-٩-١٥ هـ وفي
 حالة شفاعة وضع طاري لا يتحمل
 التأخير يرفع عن المقام السامي
 طبقاً لما تقتضي المادة (٢٣) من
 النظام الأساسي للحكم ولندة
 (٢٧) من نظام مجلس الوزراء.

ملايينا وثمانمائة وثمانية
 وثلاثين ألف ريال.
 تقدر الإيرادات وتعتمد
 مصروفات الهيئة العامة للطيران
 المدني بمبلغ (٣٠,٦٢,٣٣,٠٠)
 ثلاثة آلاف وثلاثين وسبعين مليونا
 وستمائة وثلاثة وثلاثين ألف ريال.
 ثالثاً: تمت إيداع ما يزيد من
 الإيرادات وسلامة صرفه من
 البالغ للصحوة من اعتمادات
 الميزانية بحسب جاري وزارة المالية
 في مؤسسة النقد العربي السعودي.
 ثالثاً: تستوفى الإيرادات
 وتصرف المتفق وفقاً للأنظمة
 والتعليمات المرعية.
 رابعاً: فيما إذا المؤسسة
 العامة للخطوط الجوية العربية
 السعودية تسرى على ميزانيات
 المؤسسات العامة الأخرى الأحكام
 المنصوص على ما في المواد
 (١٤١٢١١١-٩٨٧٦٣) من
 المرسوم الملكي رقم (٥-٧١)
 وتاريخ (٤٢٧-١١-٢٧)
 الصادر باصداقه على الميزانية
 العامة للدولة للسنة المالية